لان الموجب للنسب قايم وهو الاقرار بان الولد منه وانما لم يثبت لوجود المانع وهو حق المحاتب وقد زال ذلك بالنقل الى المولى فثبت النسب ولزوال المانع والله اعلم هذا آخر شرح كتاب العتاق من كتاب الهدايه معدن الدرايه اتممته بعد ان عملته عمل من طب لمن حب فى بعض بلد شملها قسر تتر والمسلم فيهم على خطر حيث هتنت على شابيب ظلمهم وشرور كلمهم وحشمت منهم عرق القربة وقطعت عنهم الصحبة ولكن كما قيل كل شىء ما خلا الموت جلل والحمد لله على العافيه فى العاقبه ونعمه المتعاقبه

كتاب الأيمان

مناسبة كتاب الأيمان بكتاب العتاق من حيث ان كل واحد منهما لا يوثر فيه الهزل والاكراه كالطلاق ولولا ان العتاق لما كان اكثر مناسبة بكتاب الطلاق لمعنى الاسقاط والسراية فيهما قدم العتاق على اليمين اعلم ان اليمين بمعنى القسم وهى جمله انشائية يتوكد بها جمله اخرى غير انشائيه كقولك حلفت بالله لا اخرجن فقد يتوكد قولك لا اخرجن بقولك حلفت بالله وتسمى الجملة الموكِّدة بها قسما ويسمى الموكَّدة مقسما عليها والاسم الذى يلصق به القسم هو المقسم به ثم القسم يكون من فعل وفاعل كما ذكرنا وكقولهم اقسمت بالله وآليت بالله واشهد الله ومن اشبه ذلك ومن مبتداء وخبر كقولهم على عهد الله لا افعلن وعهد الله مبتداء وعلى خبر مقدم عليه وقولهم لعمرك لا افعلن اصله لعمرك قسمى ومثله ايمن الله يمين وقولهم ايم الله محذوف منه لكثرة الاستعمال ويحذف الفعل الذى هو حلفت او اقسمت فيقال بالله اكتفاء به ويبدل من الباء الواو فيقال والله ويبدل من الواو التاء فيقال تالله ومنهم من يحذف حرف القسم فيقول الله لا افعلن بالنصب ومنهم من يضمر فيقول الله بالجر والباقى يعلم فى موضعه ثم اعلم ان اليمين فى اللغة عبارة عن القوة قال تعالى لاخذنا منه باليمين قال الشماخ اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين اى بالقوة وسميت اليد اليمنى

يمينا لاختصاصها بفضل قوة وقيل انما سميت اليمين التى بمعنى القسم يمينا لانهم كانوا يتعاهدون بدفع ايمانهم فاخذت من اليمين التى هى الجارحة ثم اليمين على ضربين منها قسم وهى اليمين بالله تعالى وهذا النوع تعرفه العرب لكنهم لا يخصون القسم بالله تعالى بل يحلفون بكل ما يكون عظيما عندهم الا ترى الى قول مجرس بن كليب أم وسيفى وزرّيه ورمحى ونصليه وفرسى واذنيه لا يدع الرجل قاتل ابيه وهو ينظر اليه وزرّ السيف حده وكانت رماح العرب ذوات الشعبتين فلذا قال ونصليه ولكن اهل الشرع لا يجوز مثل هذا القسم لان احدا لا يستحق التعظيم سوى الله تعالى والضرب الثانى من اليمين الشرط والجزاء وهذا النوع لا يعرفه العرب يمينا وذلك مثل تعليق الطلاق والعتاق ونحو ذلك بشرط وهو يمين يعرفه اهل الشرع والدليل على هذا انهم يقولون حلف فلان بطلاق امراته او بعتاق عبده والاصل ان الانسان اذا دعته نفسه الى مباشرة شىء او الامتناع عنه وعقله يدعو الى خلاف ذلك ولا يقاوم طبعه حلف بالله تعالى حتى يتقوى على مخالفة نفسه وطبعه بمعنى يعاونه على طاعة عقله ومخالفة هواه لان هتك حرمة اسم الله قبيح فى ساير الاديان او حلف بطلاق امراته التى هى محل سكنه ومجمع انسه او بعتاق عبده الذى هو ماله الذى يكرهه الطباع فكان تعليق الجزاء بالشرط فى التحصيل او الامتناع كالحلف بالله تعالى وهذا ظهر قول داود بن على ان اليمين هو ما حلف باسم الله تعالى وانما ما سواه ليس بحلف ولا يمين ولهذا قال فيمن قال لامراته ان حلفت فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق لا يقع عليها الطلاق عنده والحلف واليمين من الاسماء المترادفة

قوله قال الايمان على ثلاثه اضرب يمين الغموس ويمين منعقده ويمين لغو فالغموس هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه بهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وهذه من مسايل القدورى وقوله يمين الغموس من اضافة الجنس الى نوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1